اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

آليات التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني:
نحو تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية

الإجتماع السنوي التاسع لفريق الخبراء العامل بين الدورات المعني بالإعاقة

25-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

فتحية عبد الفاضل- الاسكوا

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

المحتويات:

1 لمحة عامة عن الماده 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 السياق الوطني لتنفيذ المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

3 التوصيات بشأن السياسات

المحتويات:

1 لمحة عامة عن الماده 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 السياق الوطني لتنفيذ المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

3 التوصيات بشأن السياسات

ما هي أطر الرصد الوطنية لتنفيذ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

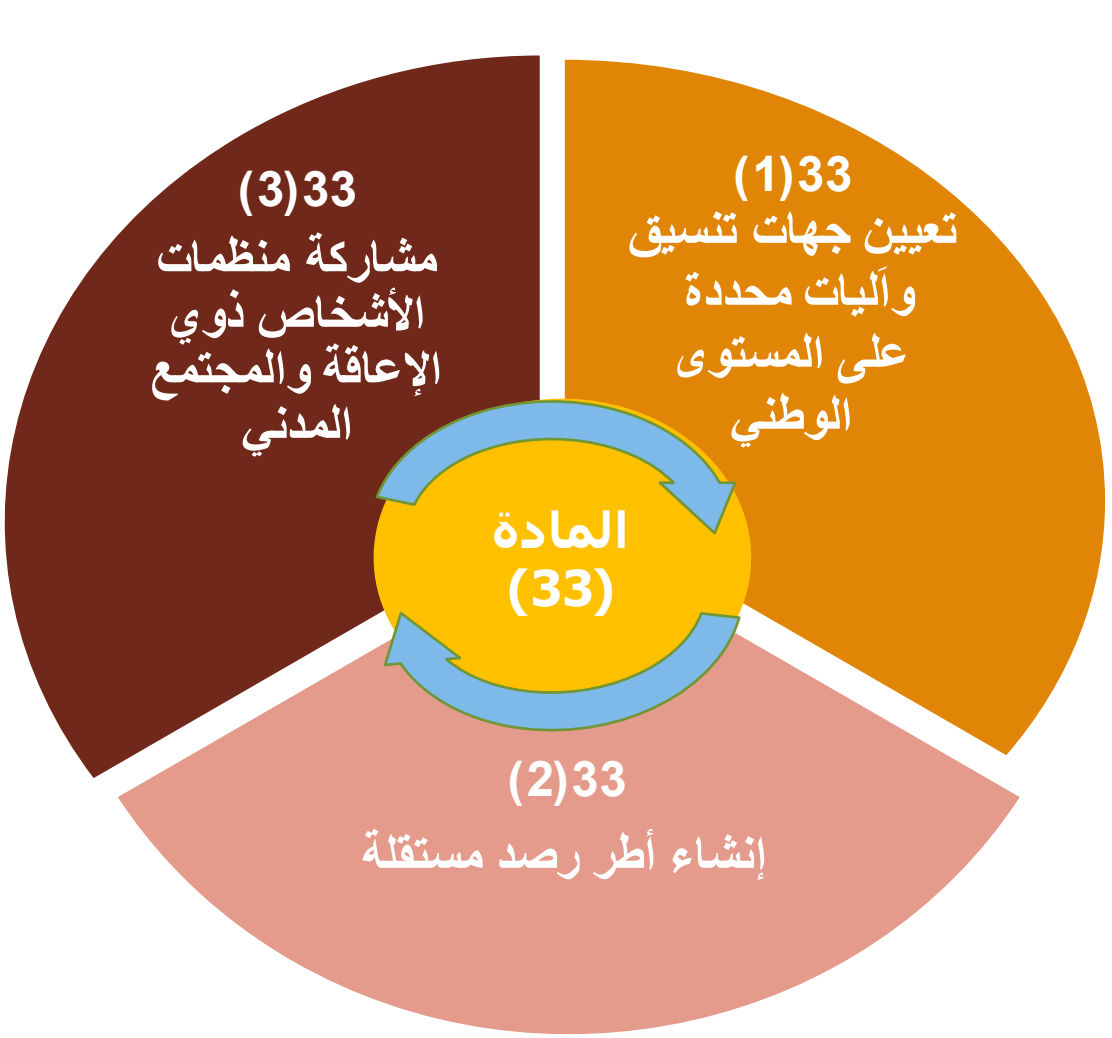

تحدد المادة 33 ثلاثة متطلبات للحكومات أثناء تنفيذها للاتفاقية ورصدها إياها.

... ان تكون الجهة على مستوي حكومي رفيع ولديها السلطة والنفوذ والقدرة السياسية لدعم وتنفيذ الإتفاقية- مثل وزارة الشؤون الإجتماعية أو مجلس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو هيئة/ لجنة تُعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

33(1):

"تعيّن الدول الأطراف، وفقاً لنُهُجِها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات."

المادة (33)

33(1)
تعيين جِهات تنسيق وآليات محددة على المستوى الوطني

... ويفضل أن تكون أطر الرصد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مما يساعد على النهوض لنموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان.

33(2):

"تقوم الدول الأطراف، وفقا لنُظُمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها".

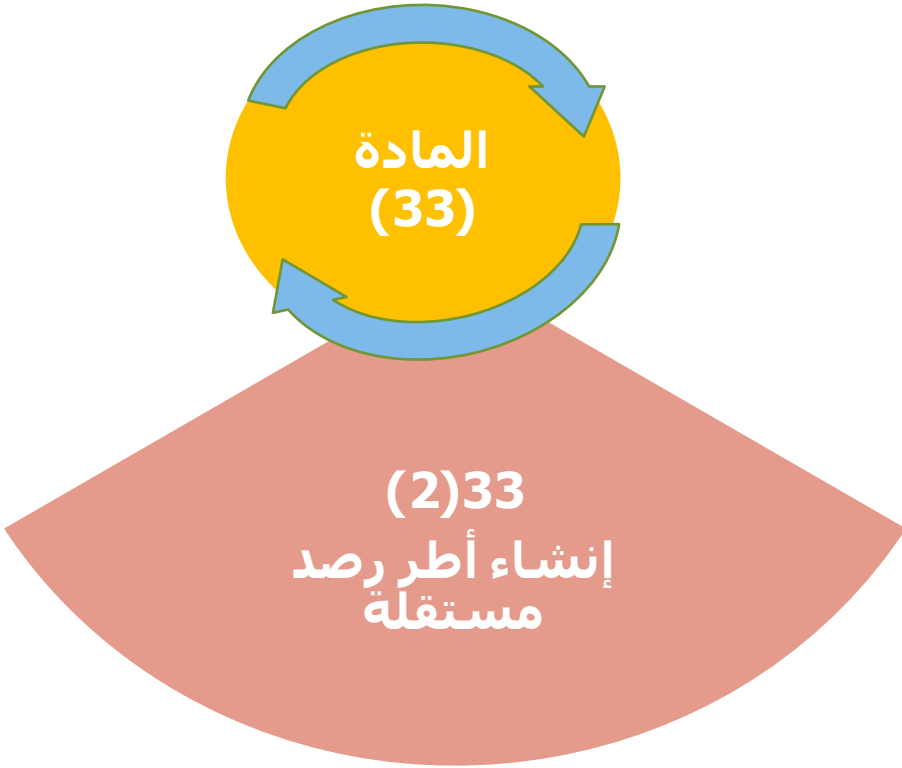

... وينبغي مراعاة أن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة غير متجانسة، ويتطلب إشراك مختلف أنواع الإعاقات في عمليات الرصد.

33(3):

"يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة."

33(3)

مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني

المادة (33)

ولاية وهيكلية والمهام الرئيسية لجهات التنسيق واليات التنسيق

	جهة /جهات التنسيق - المادة 33(1)	آلية التنسيق- الماده 33(1)
الولاية	❑ المسؤولية العامة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ❑ تمثل جهة التواصل الرئيسية في الدولة بالنسبة لأصحاب المصلحة المحليين والدوليين.	تضمن التنفيذ المنسق والمتسق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق الحكومة.
الهيكلية/ التركيبة	❑ جهة تنسيق واحدة على الأقل. ❑ تكون على أعلى مستوى حكومي، مثل مكتب رئيس الدولة/رئيس الوزراء، أو وزير دولة، أو وزارة. ❑ في حالة تعدد جهات التنسيق، ينبغي تعيين جهة تنسيق رئيسية.	❑ يرأس آلية التنسيق مسؤول حكومي رفيع المستوى، على سبيل المثال جهة التنسيق الرئيسية، أو رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أو الوزير. ❑ ينبغي تمثيل الوزارات والهيئات الحكومية على مستوى رفيع. ❑ ينبغي مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسات المجتمع المدني.
المهام الرئيسية، منها...	❑ وضع جدول أعمال الدولة المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عملها والإشراف عليهما ورصدهما. ❑ استعراض القوانين والاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة وتنقيحها وتعديلها. ❑ تقديم المشورة وبناء القدرات داخل الحكومة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	❑ تنسيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها من جانب مختلف الوزارات والإدارات، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني. ❑ تيسير إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق الحكومة بما في ذلك القوانين والسياسات والاستراتيجيات. ❑ توفير منتدى لتبادل المعلومات والخبرات، والمبادرات المشتركة،

ولاية وهيكلية والمهام الرئيسية لأطار الرصد المستقل-الماده 33(2)

إطار الرصد المسقل- المادة 33(2)	
الولاية	يعمل الإطار على تعزيز الدولة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصد تنفيذها.
الهيكلية / التركيبة	❑ آلية مستقلة واحدة على الأقل تأخذ في الاعتبار مبادئ باريس*، مثل لجنة حقوق الإنسان. ❑ يمكن تعيين آلية (آليات) إضافية للإطار،مثل الهيئات الاستشارية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن للمسؤولين الحكوميين المشاركة ولكن فقط بصفة استشارية.
المهام الرئيسية (أمثلة)	❑ رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات والممارسات، واقتراح توصيات إلى سلطات الدولة. ❑ الاضطلاع بمسؤولية مهام الحماية، بمافي ذلك معالجة الشكاوى الفردية والعرائض، ودعم الإجراءات القانونية المحلية. ❑ تدريب أصحاب المصلحة المعنيين (داخل الحكومة وخارجها) بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

* مبادئ باريس

https://www.un.org/development/desa/disabilities/resources/handbook-for-parliamentarians-on-the-convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities/chapter-seven-creating-national-institutions-to-implement-and-monitor-the-convention-3.html

أهمية إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ ورصد الاتفاقية - الماده33 (3)

تشمل ....

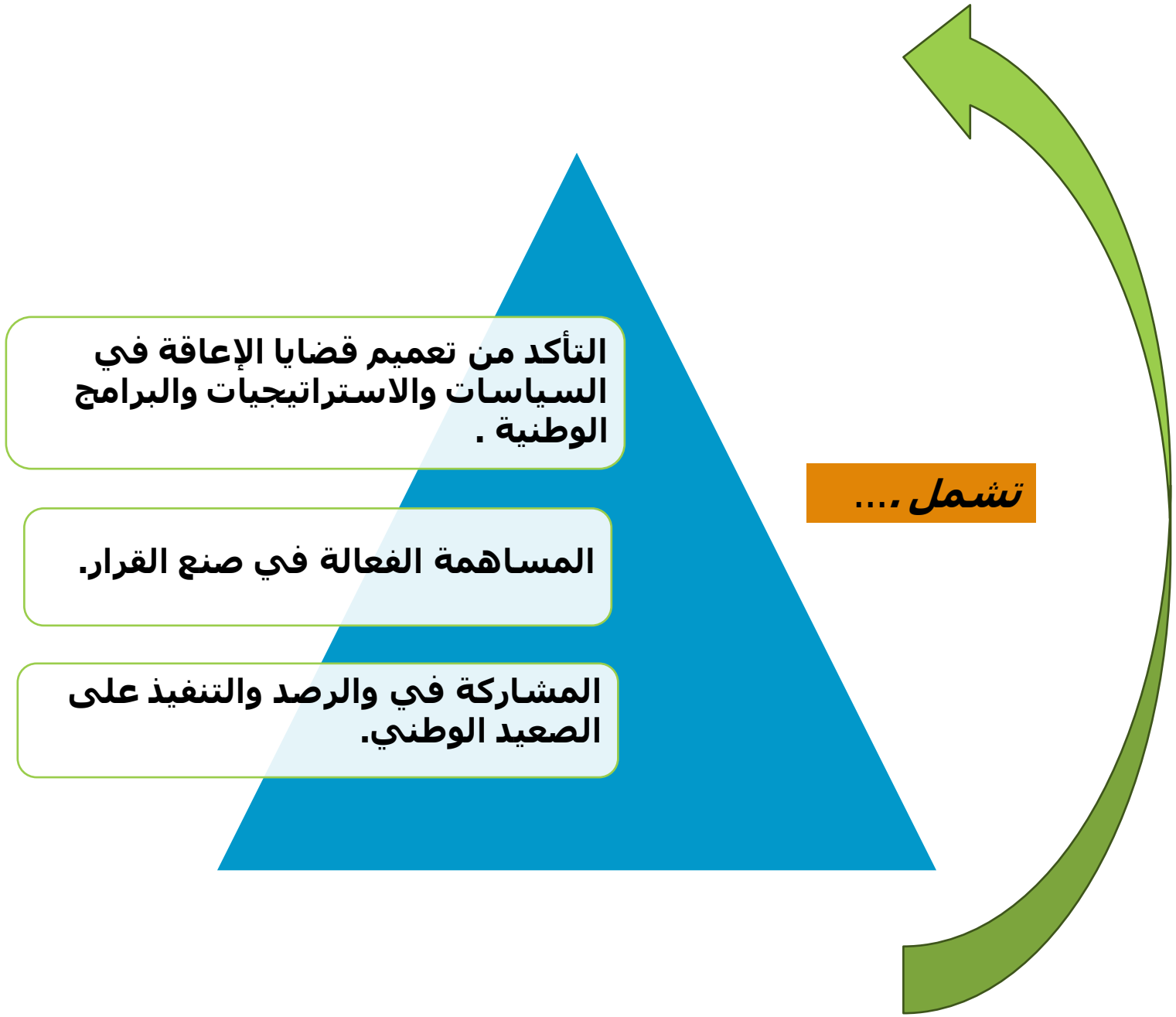

المحتويات:

1 لمحة عامة عن الماده 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 السياق الوطني لتنفيذ المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

3 التوصيات بشأن السياسات

جهات الإتصال في الدول العربية
المادة 33(1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

هيئات رعاية / حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

العراق
الكويت

اللجنة الوطنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

سلطنة عُمان

لجان حقوق الإنسان

قطر
الإمارات العربية المتحدة

مجالس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الأردن
تونس
السودان
مصر
ليبيا

الوزارات التي تتولى شؤون الإعاقة

الجزائر
البحرين
الصومال
سوريا
دولة فلسطين
لبنان
المغرب
السعودية
موريتانيا
اليمن

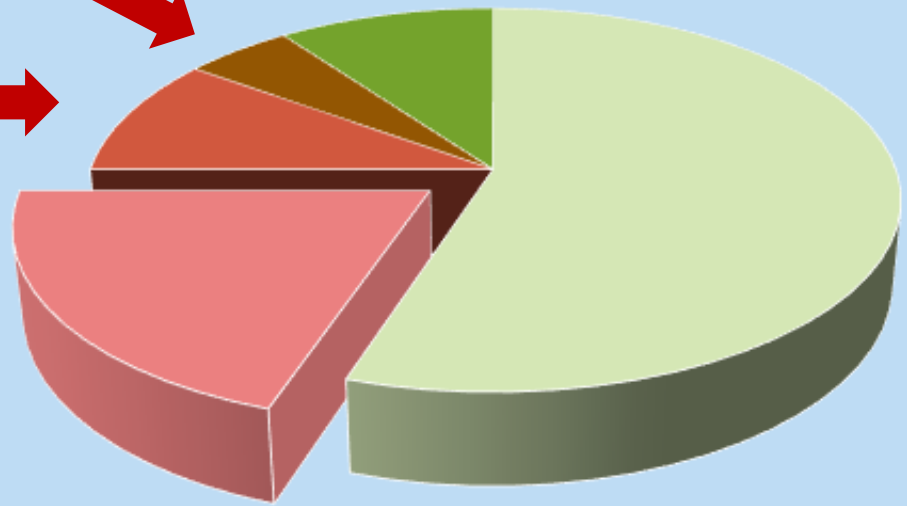

رئيس آلية التنسيق - حسب عدد الدول

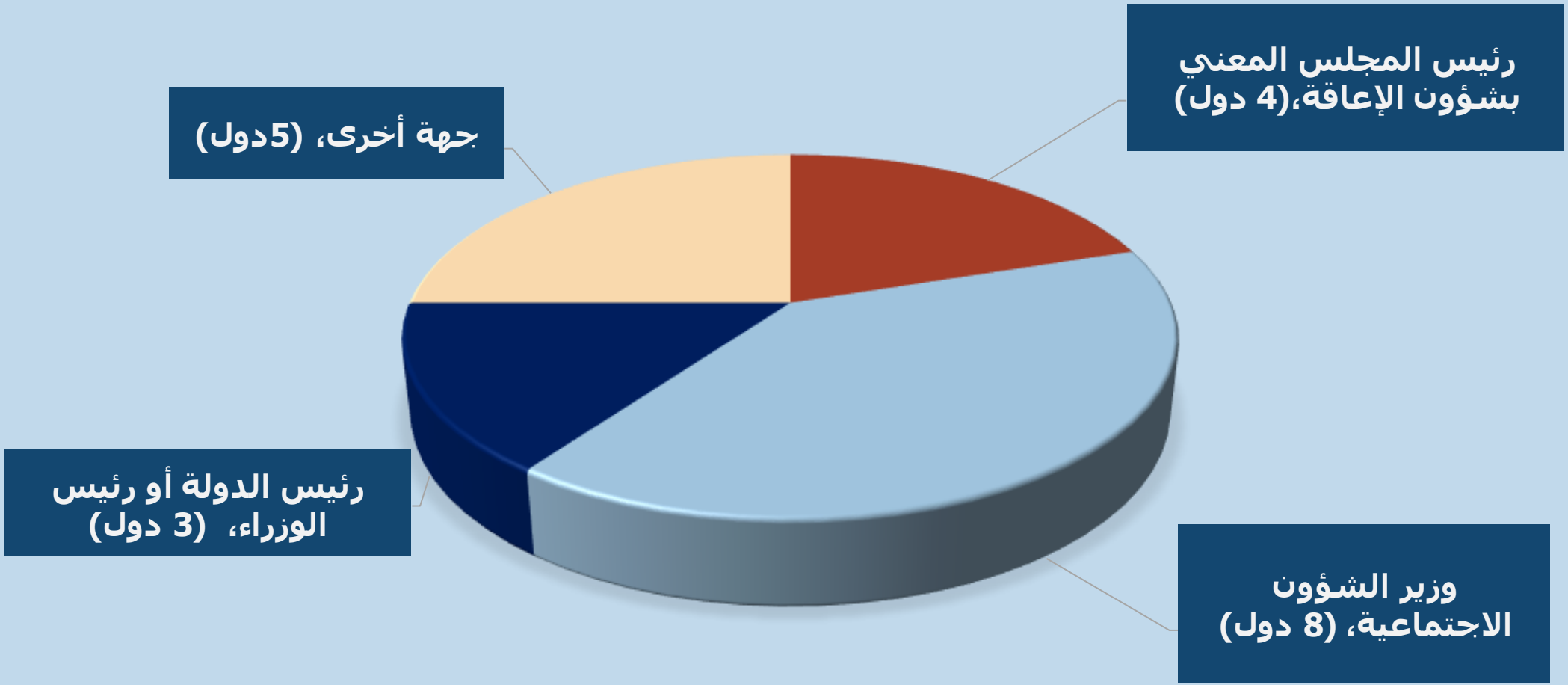

أطر الرصد حسب عدد الدول

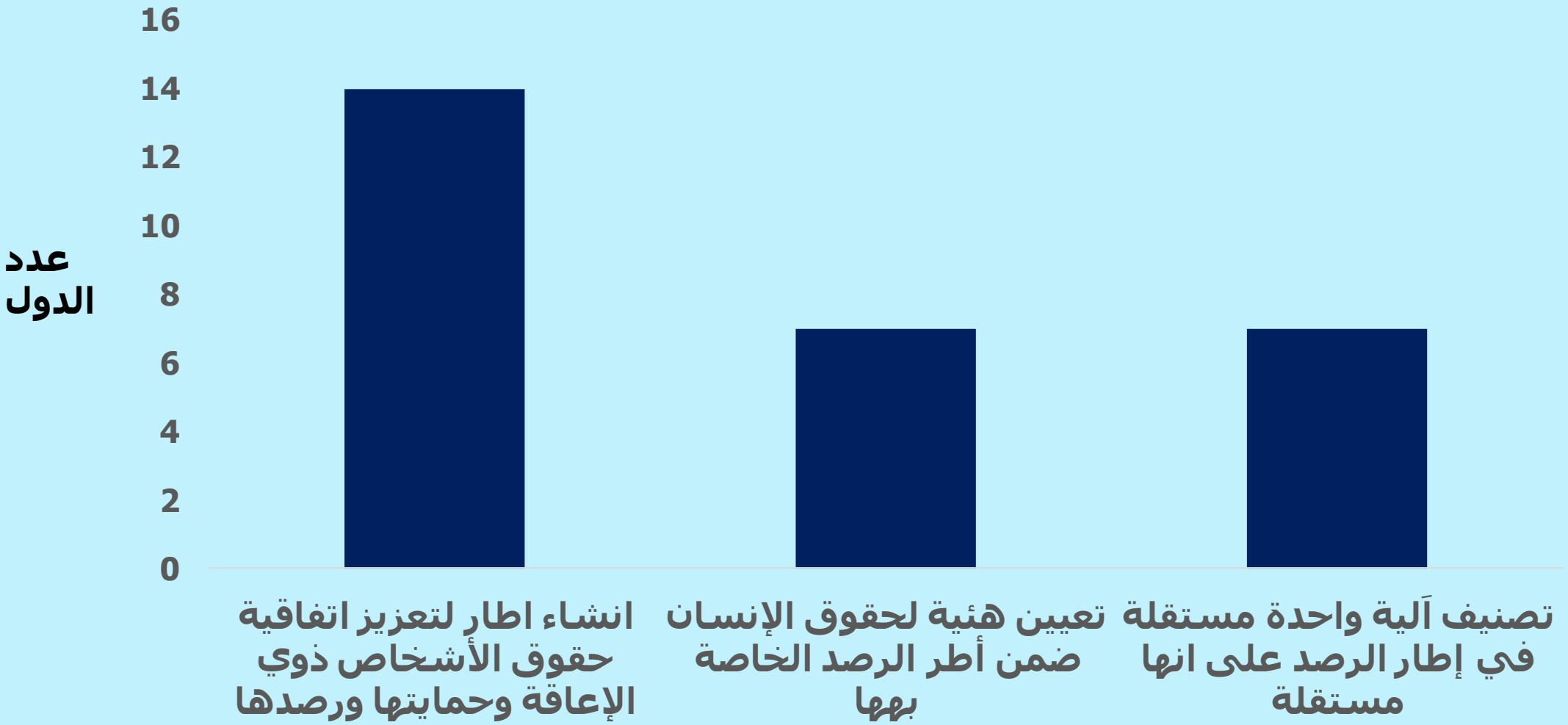

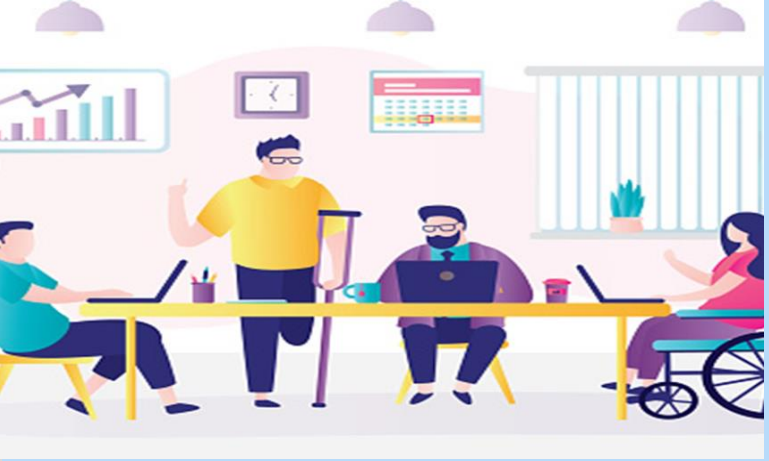

العلاقة التشاورية بين إطار الرصد والاشخاص ذوي الإعاقة أو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة

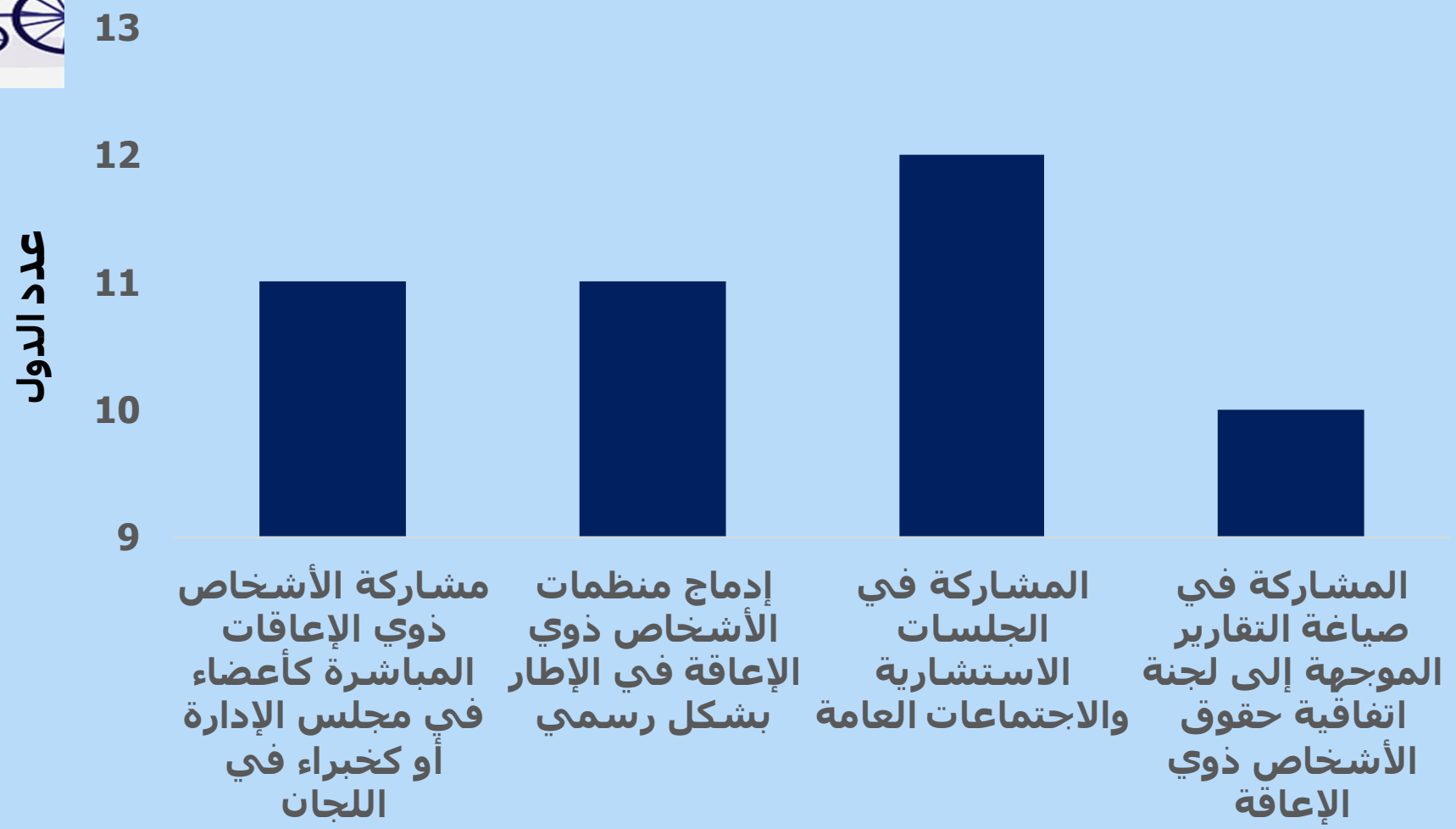

الخلاصة، أهمها:

عينت جميع الدول الأعضاء جهات تنسيق، على النحو المطلوب في المادة 33(1).

تتألف غالبية رؤساء آلية التنسق في الدول الأعضاء من رئيس الدولة/ رئيس الوزراء أو وزراء الوزارات المعنية بالشؤون الإجتماعية..

أنشأت 70% من مجموع دول المنطقة العربية أطر لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها بموجب المادة 33(2). غير أن 4% فقط توجد فيها آلية مستقلة واحدة على الأقل.

-

تُشرك 60% من دولة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في أطر الرصد وتتشاور معهم بطرق مختلفة، ولكن لا تشمل هذه المنظمات جميع أنواع الإعاقات، والمناطق الجغرافية المختلفة.

المحتويات:

1 لمحة عامة عن الماده 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 السياق الوطني لتنفيذ المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

3 التوصيات بشأن السياسات

التوصيان بشأن السياسات

تعزيز دور اليات الرصد وذلك بتوفير الاستقلالية لها وتمكينها سياسيا، وتزويدها بالموار البشرية والمالية، للعمل عى نطاق واسع وفعال في تحديد وتحليل الثغرات في تنفيذ الإتفاقية والإنتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان،للوصول الى تغيير حقيقي في سياسة الحكومة المتعلقة بقضايا الإعاقة وتنفيذ الإتفاقية على الامتداد الجغرافي للدولة، ولا سيما الدول التي بها عددا كبيراَ من سكان الريف.

إتخاذ تدابير ايجابية ومناسبة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم ومنظمات المجتمع المدني على نطاق واسع في عملية الرصد، **ولا سيما الأشخاص ذوى الإعاقة الذهنية والنساء ذوات الإعاقة وسكان الريف من الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين ذوي الإعاقة**، وذلك لتعزيز دورهم في وضع القوانين والسياسات وخطط العمل الداعمة لكفالة حقوقهم.

إعتماد نظام لتقييم أثر تنفيذ التشريعات والسياسيات الوطنية، يتضمن **مؤشرات ومعاير ذات علاقة. وتطوير وتحديث قواعد بيانات** تحتوي على معلومات عن الممارسات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني.

تعزيز التعاون مع المكاتب الإحصائية الوطنية، بهدف الحصول على الإحصاءات المفصلة والموثوقة والمحدثة والتى تمثل إحدي المحاور الأساسية في وضع السياسات الفعالة لتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

وشكرا

abdelfadil@un.org